مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355
JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.411

# حكم النظرة الشرعية إلى المخطوبة باستخدام الوسائل الحديثة (دراسة فقهية تحليلية)

**الملخص:** تناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل الفقهية المعاصرة، وهي حكم النظرة الشرعية إلى المخطوبة باستخدام الوسائل الحديثة، فهل يجوز النظر إلى المخطوبة باستخدام الوسائل الحديثة عبر الصورة الفوتوغرافية أو عبر الفيديو، كما ذهب إليه بعض أهل العلم أم لا يجوز كما ذهب إليه الآخرون من الفقهاء المعاصرين رحمهم الله تعالى؟ ومن أبرز ما يدل على أهمية الموضوع هو: زيادة عدد المسافرين إلى الخارج، مما قد يؤدي الحاجة لتلك الوسائل في النظر إلى المخطوبة، وانتشار النظرة للمخطوبة عبر الوسائل الحديثة، وتساهل الناس فيه، وكثرة ما نسمعه من اختلاف الفتاوى في هذه المسألة مما دفع الباحثان لمعرفة الحكم الشرعي، وتجليته، وتنبعث مشكلة البحث، من قول بعض العلماء بعدم جواز النظر إلى المخطوبة باستخدام الوسائل الحديثة؛ ولذا من أهم أهداف البحث تقديم الإجابة العلمية عن حكم النظرة الشرعية إلى المخطوبة باستخدام الوسائل الحديثة والوصول إلى نتائج علمية، وسلك الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من جمع المادة العلمية من بطون الكتب المعتمدة والمقالات العلمية المنشورة، وتحليل الأدلة وأقوال العلماء للوصول إلى النتائج المرجوة، ومن هنا قسم الباحثان البحث إلى عدة مطالب بدءًا بمقدمة مختصرة، ثم شرح مفردات العنوان في التمهيد، ثم ذكر أقوال العلماء في المسألة المذكورة، وبيان أدلة كل قول، وانتهى البحث ببيان الراجح في المسألة، وتوصل الباحثان إلى نتائج علمية، من أهمها: يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة، ويجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط، ولا يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة عبر الوسائل الاتصال الحديثة إلا إذا كان هناك حاجة ملحة فيجوز حينئذ.

**الكلمات المفتاحية:** الحديثة، الفوتوغرافية، الفيديو، المخطوبة، النظرة، الوسائل.

**الباحثان:**

١- الدكتور نور حبيب، الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة الدعوة، كابل، أفغانستان.

**البريد الالكتروني:** noorafg34@gmail.com

٢- الدكتور اصحاب الله أواب، الأستاذ المشارك بقسم الدعوة، كلية الشريعة، جامعة كابل، أفغانستان.

**البريد الالكتروني:** awabsafi@yahoo.com

**تاريخ المادة:**

تاريخ الإرسال: (١٧ محرم ١٤٤٨/ ١٢ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (٠٨ صفر ١٤٤٨/ ٢ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (٢٤ صفر ١٤٤٨/ ١٨ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨/ ٢٦ الميزان ١٤٠٥)

## The Ruling on the Legally Sanctioned View of a Fiancée via Modern Means: (An Analytical Jurisprudential Study)

**ABSTRACT:** This research addresses an important contemporary jurisprudential issue: the ruling on looking at a fiancée using modern technology. Is it permissible to look at a fiancée using modern technology, such as photographs or videos, as some scholars have stated, or is it impermissible, as other contemporary jurists (may God have mercy on them) have stated? One of the most prominent indicators of the importance of this topic is the increasing number of travelers abroad, which may lead them to resort to these means to see the prospective bride. This is compounded by the widespread practice of viewing the prospective bride through modern means, the leniency people show towards this practice, and the numerous differing fatwas we hear on this matter. This prompted the researchers to seek and clarify the Islamic legal ruling. The research problem stems from some scholars' view that it is impermissible to view the prospective bride using modern means. Therefore, one of the most important objectives of this research is to provide a scholarly answer on the Islamic legal ruling on viewing the prospective bride using modern means and to reach scholarly conclusions. The researchers adopted a descriptive-analytical approach, gathering scholarly material from authoritative books and published scholarly articles, analyzing the evidence and scholarly opinions to reach the desired results. The researchers divided the research into several sections, beginning with a brief introduction, followed by an explanation of the terms in the title in the preface, then a presentation of the scholars' opinions on the aforementioned issue, along with the evidence for each opinion. The research concluded by stating the most correct opinion on the matter. The researchers reached the following scholarly conclusions: it is permissible for the prospective groom to look at the prospective bride, and it is permissible for the prospective groom to look only at the prospective bride's face and hands. A man may look at his fiancée via photograph or video, provided two conditions are met: the devices are secure, and there is no seclusion.

**Keywords:** Modern, Fiancée, Photograph, Video, Means, Look.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرا مزيدا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن الأحكام المتعلقة بمقصد حفظ النسل مشروعية الزواج بين بني الإنسان لاستمرار النسل وتكثير أفراده من أجل البقاء لعمارة الكون، والزواج من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة أن يستغني عنه، ولأجل أن تكون الأسرة سليمة حثَّنا الشرع الحنيف على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق، العفيفة النقية، ومن أسباب نجاح الأسرة هو النظر الشرعي للزوجة قبل الدخول بها، كي يدخل بها على بصيرة، عالـمًا بها، مقتنعًا وراضيًا بها، لكن قد يصعب أحيانًا رؤية المخطوبة لبعد المسافة بينهما أو لأسباب أخرى، فهل يُشرع نظر الخاطب للمخطوبة عبر الوسائل الحديثة؟ وهذا ما اخترنا أن يكون موضوع بحثنا بعنوان حكم النظرة الشرعية باستخدام الوسائل الحديثة –الصورة الفتوغرافية، والفيديو– سائلا الله تعالى التوفيق والسداد لخدمة العلم الشرعي.

**مشكلة البحث:**

لما تطورت وسائل التواصل والنظر، وعظُم أثرها على حياة الناس، ومن آثارها أثرها على جواز نظر الخاطب للمخطوبة عبر الوسائل الحديثة، فرأينا أن يكون هذا موضوع بحثنا، وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

نظرًا لزيادة الحاجة للسفر إلى أماكن بعيدة بغرض الدراسة، أو التجارة، أو المعيشة، فقد يحول البعد دون النظر إلى المخطوبة مباشرة، هل يجوز نظر الخاطب للمخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية؟ أو عبر الفيديو؟ وما هي حدود النظر؟ هذا ما سنحاول بإذن الله تعالى التطرق له في هذا البحث.

**أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.**

تظهر أهمية الموضوع في أمور، منها:

- التقدم الملحوظ في وسائل التقنية الحديثة، حيث أن الغائب أصبح حاضرًا بيننا الذي دعا لاستثارة التساؤل عن حكم هذه المسألة.
- زيادة عدد المسافرين إلى الخارج، مما قد يؤدي الحاجة لتلك الوسائل في النظر إلى المخطوبة.
- كثرة ما نسمعه من اختلاف الفتاوى في هذه المسألة مما يدفع الباحث لمعرفة الحكم الشرعي، وتجليته.
- بيان شمولية الفقه الإسلامي، واستجابته لحل القضايا المعاصرة، واستيعابه لكافة شؤون الحياة.
- انتشار النظرة للمخطوبة عبر الوسائل الحديثة، فيحتاج إلى معرفة حكمه.
- تساهل الناس فيها مما يدفع الباحثان لمعرفة حكمها الشرعي.
- الرغبة في دراسة مثل هذه الموضوعات، ذات الصلة بواقعنا الحاضر، ومعرفة حكم الشرع فيها.

**أهداف البحث:**

تظهر أهداف البحث في عدة نقاط هي:

- تعريف النظرة الشرعية باستخدام الوسائل الحديثة.
- حكم النظرة الشرعية للمخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية.
- حكم النظرة الشرعية للمخطوبة عبر الفيديو.

**الدراسات السابقة:**

حسب علمنا لم نقف على بحث مستقل في المسألة المذكورة، وتوجد أبحاث تطرقت لهذه المسألة وغيرها من المسائل، ومن أبرز الدراسات السابقة لهذا الموضوع ما يلي:

- فقه النظر في مسألة النظر، لـ محمد فنخور العبدلي، معلم شرعي بالمعهد العلمي بالقريات.
- وسائل التكنولوجية الحديثة وأثرها في عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية، لفاطمة زهرة، بحث مقدم لنيل مرحلة الماجستير بالمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

والفرق بين هذا البحث، والبحوث المذكورة، أن هذا البحث خاص ببيان حكم نظر الخاطب للمخطوبة عبر استخدام وسائل الحديثة، بخلاف البحوث المذكورة فإنها عامة.

- أحكام النظر إلى المخطوبة، لدكتور علي بن عبد الرحمن الحسون، أستا فقه العقوبات المشارك بقسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود، دار العاصمة للنشر والتوزيع سنة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

والفرق بين البحثين أن الكتاب المذكور يبحث عن حكم النظر إلى المخطوبة مباشرة، وأما بحثنا ففيه بيان حكم النظر إلى المخطوبة عبر الوسائل الحديثة.

**منهج البحث:** اتبع الباحثان في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاجراءات المهمة التالية:

- ذكرنا الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- وثقنا الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمدة.
- ذكرنا أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال.
- الترجيح، وبيان سببه.
- اعتمدنا في البحث على المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق.
- قمنا بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة.
- خرجنا الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإننا قمنا بتخريجه من دواوينه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.
- اعتنينا بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

- ترجمنا للأعلام غير المشهورين.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتقسيمها حسب التالي:

المقدمة، تتضمن الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهج البحث واجراءاته.

التمهيد: في تعريف النظرة الشرعية باستخدام الوسائل الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: حكم النظرة الشرعية، وحدود النظر للمخطوبة، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: حكم النظرة الشرعية بالوسائل الحديثة، وفيه مطلبان:

الخاتمة: تتضمن الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بالحكم:**

سنتناول في هذا المطلب معنى الحكم لغة، ومعنى الحكم عند الفقهاء، فالحكم لغة: المنع[١]، قال ابن فارس[٢]: "الحاء، والكاف، والميم" أصل واحد، وهو المنع[٣]، وسميت حكمة الدابة بها؛ لأنها تمنعها[٤].

والمراد بالحكم هنا الحكم الشرعي وهو عند الفقهاء: " مدلول خطاب الشرع "[٥].

فالحكم عند الفقهاء عبارة عن مدلول خطاب الشارع، والأثر المرتب على خطابه، وهو الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح.

---

١ الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ط، ١، دار إحياء التراث العرب، ٤: ٦٩. وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، د. ط، دار الفكر، ٢: ٩١. ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، د. ت، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط دار الهداية، ٣١: ٥١٤.

٢ هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازي، المالكي، كان من أئمة اللغة والادب، له كتاب المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، توفي ٣٧٥هـ. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ١: ١٢٩، ووفيات الأعيان لابي العباس الإربلي ١: ٩٣.

٣ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٩١.

٤ الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ٤: ٦٩. وأحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٩١. والزَّبيدي، تاج العروس، ٣١: ٥١٤.

٥ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط، ٢، الناشر: مكتبة العبيكان، ١ ٣٣٣.

**المطلب الثاني: التعريف بالنظرة الشرعية:**

سنتناول في هذا المطلب معنى النظرة لغة، ومعنى الشرعية لغة، واصطلاحا.

**فالنظرة من النظر، وهو: في اللغة:** بمعنى تأمل الشيء ومعاينته، قال ابن فارس: " النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته"[١].

والنظرة اللمحة بالعجلة؛ ومنه الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لعلي: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[٢].

**الشرعية في اللغة:** نسبة إلى الشرع، قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. [المائدة:٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾. [الجاثية:١٨]" [٣].

**والشرع في الاصطلاح:** "ما شَرَعَ الله لعباده من الدين"[٤].

---

١ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ٥: ٤٤٤.

٢ أبو داود سليمان بن الأشعث، د، ت سنن أبي داود، د: ط، لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ٢: ٢٤٦، رقم ٢١٤٩، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، ط، ٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، رقم ٢٧٧٧، ٥: ١٠١، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، بو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ١٤١١ – ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، ١، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم ٢٧٨٨، ٢: ٢١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٣ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة: ٣: ٢٦٢.

٤ انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط، ٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ٣: ١٢٣٦، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار، د. ت، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة د. ط الناشر: دار الدعوة،١: ٤٧٩.

**المطلب الثالث: التعريف بالمخطوبة:**

معرفة المخطوبة موقوفة على معرفة الخِطبة؛ لأن معرفة المشتق موقوف على معرفة المبدء، فالخِطبة: بالكسر مأخوذ من الخطاب، وهو الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والخِطبة من ذلك، وفي باب النكاح طلب الزواج، والخطبة: الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم [١].

وفي الاصطلاح: طلب المرأة للزواج [٢]، وبناء على ذلك تكون المخطوبة هي المرأة التي طُلبت زواجها.

**المطلب الرابع: التعريف بالوسائل الحديثة:**

**الوسائل:**

الوسائل: جمع وسيلة، وهي في اللغة بمعنى المنزلة عند الملك، والدرجة، وما يتقرب به إلى الغير، يقال: "وسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه"[٣].

وفي الاصطلاح: "آلة ميكانكية أو الكترونية تساعد على الاتصال مهما كانت آلية عملها، وتمكن مستخدميها من الاتصال بين أرجاء المعمورة"[٤].

**الحديث:**

الحديث في اللغة ضد القديم[٥]، قال ابن فارس: " الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن"[٦].

---

١ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح ١: ١٢١ ، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ٢: ١٩٨.

٢ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار د. ط، دار الفكر. ٣: ٨ ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١. ص: ٨٧.

٣ انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح ٥: ١٨٤١، أحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، ١٤١٤ هـ لسان العرب، ط: ٣، دار بيروت –، لسان العرب ١١: ٧٢٤، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، د. ت تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط دار الهداية، تاج العروس ٣١: ٧٥.

٤ حمزة عبد الناصر، ٢٠١٤م عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر ب: ط ص:٢٦.

٥ انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح ١: ٢٧٨، ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب ٢: ١٣١.

٦ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ٢: ٣٦.

**تعريف الوسائل الاتصال الحديثة:**

هي الوسائل التي تساعد بين الناس محليا ودوليا التي تعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يتم تشغيلها بأنظمة تشغيل وبرامج متطورة، فهي بذلك: "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشر التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر وسائط التقنية: الهاتف بأنواعه، الحاسوب، شبكة الانترنت..."[١].

**المبحث الأول: حكم النظرة الشرعية، وحدود النظر للمخطوبة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم النظرة الشرعية:**

اتفق الفقهاء على إباحة النظر إلى المخطوبة، قال ابن قدامة[٢]: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[٣].

وقال ابن عابدين الشامي[٤]: "ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[٥].

واستدلوا بعدة أدلة:

الأول: ما رواه أبو هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[٦].

---

١ عمر قبايلي ٢٠١٠م مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر، مقاربة انثروبولوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ص:٣١.

٢ هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين، الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، له: " المغني " في شرح الخرقي، "وروضة الناظر" في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ذيل طبقات الحنابلة بتحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط، ١، مكتبة العبيكان – الرياض، ٣: ٢٨١؛ و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (د. ت)، سير أعلام النبلاء، بتحقيق مجموعة من المحققين محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (د. ط) مؤسسة الرسالة، ١٦: ١٤٩.

٣ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨، المغني د: ط، مكتبة القاهرة، المغني ٧: ٩٦.

٤ هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين الحسيني، إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، له رد المحتار، ومنحة الخالق، توفي: ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر ص: ١٢٣٠، والأعلام للزركلي ٦: ٤٢، ومعجم المؤلفين ٩: ٧٧.

٥ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار دار الفكر، ٦: ٣٧٠.

٦ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، د، ت، صحيح مسلم، د: ط، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم ١٤٢٤، ٢: ١٠٤٠.

وجه الاستدلال: دل الحديث المذكور على إباحة النظر إلى المخطوبة، لأن الأمر الوارد في الحديث للإباحة[١].

الثاني: وبما روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [٢].

وجه الاستدلال: دلَّ ظاهر الحديث على مشروعية النظر إلى المخطوبة[٣].

الثالث: ومما يستدل به على جواز النظر إلى المخطوبة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ "[٤].

ففي الفتح: " في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها ألبتة ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد"[٥].

الرابع: لأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة[٦].

**المطلب الثاني: حدود النظرة الشرعية للمخطوبة:**

اختلف العلماء في حدود نظرة الخاطب للمخطوبة على ثلاثة أقوال:

---

١ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، نيل الأوطار، ط: ١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ٦: ١٣٣.

٢ أبو داود، سنن أبي داود رقم الحديث ٢٠٨٢، ٢: ٢٢٨، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث ٢٦٩٦، ٢: ١٧٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم مختصرا".

٣ انظر: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، شرح سنن أبي داود، ط: ١ تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية ٩: ٣٤٣.

٤ محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، رقم الحديث ٣٨٩٥، ٥: ٥٦، مسلم بن حجاج صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٤٣٨، ٤: ١٨٨٩.

٥ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،١٣٧٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د: ط، دار المعرفة – بيروت ٩: ١٨٢.

٦ انظر: ابن قدامة، المغني ٧: ٩٦.

القول الأول: يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.[النور:٣١].

وجه الاستدلال: لأن ما ظهر منها الكحل والخاتم، والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين الزينتين، فلا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها[٤].

الثاني: لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدان يدلان على نعومة البدن [٥].

القول الثاني: يقتصر الخاطب في النظر إلى المخطوبة على ما يظهر من المرأة غالبا من الوجه والكفين والقدمين والرقبة، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

بدليل: أنه صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالبا؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[٧].

---

١ انظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ د، ت، الأصل المعروف بالمبسوط د. ط المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، ٣: ٥٧، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط، ٢، دار الكتب العلمية. ٥: ١٢٢.

٢ انظر: أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: ١٢٣٠هـ، د: ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د، ط الناشر: دار الفكر، ٢: ٢١٥ ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، د: ت، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، دار المعارف ٢: ٣٤٠.

٣ انظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٩: ٣٥، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، الناشر: دار المنهاج جدة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٧: ١٨.

٤ محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط ٣: ٥٧.

٥ انظر: الدردير، الشرح الكبير للشيخ ٢: ٢١٥ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٣٤٠

٦ انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٧: ٣٤١ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، المبدع في شرح المقنع ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٦: ٨٥، لاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي د، ت الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ٢، دار إحياء التراث العربي. ٨: ١٨.

٧ انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٦: ٨٥.

القول الثالث: التوسع فيما شاء النظر إليه منها، عدا العورة المغلظة، وإليه ذهب الظاهرية[١].

بدليل: ما روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [٢].

وجه الاستدلال: لأن عموم الحديث المذكور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ما يدعوه إلى نكاحها مخرج لهذه الحالة من جملة ما حرم من غض البصر[٣].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لأن الحاجة تنقضي بذلك؛ لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خضب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

**المبحث الثاني: حكم النظرة الشرعية بالوسائل الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: النظرة الشرعية عبر الصورة الفوتوغرافية:**

**صورة المسألة:**

قد يتعذر على الخاطب رؤية مخطوبته بطريقة مباشرة، إما لبعده عن مكان المخطوبة، أو لمنع وليها من ذلك، فتكون الرؤية عبر الوسائل الحديثة كالصورة والفيديو بشريط أو عبر الإنترنت، أو الجوال ونحوها، فما حكم الرؤية بهذه الوسائل؟ وهل تقوم مقام رؤية المباشرة بالعين؟

ولما كنت مسألة الصورة الفوتوغرافية والفيديو مسألة حديثة لم يتطرق لها العلماء المتقدمون، فلذا سنكتفي بالنقل عن المعاصرين فقط، فنقول: النظر عبر الوسائل الحديثة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الرؤية عن طريق الصورة الفوتوغرافية:

اختلف العلماء في مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية إلى قولين:

---

١ انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، د: ت، المحلى بالآثار د. ط، الناشر: دار الفكر – بيروت. ٩: ١٦١.

٢ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٠٨٢، ٢: ٢٢٨، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث ٢٦٩٦، ٢: ١٧٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم مختصرا".

٣ انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ٩: ١٦١.

القول الأول: يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية، وإليه ذهب بعض المعاصرين[١].

واستدلوا لقولهم بالأدلة الدالة على جواز النظر إلى المخطوبة[٢]، وقد سبق ذكرها.

وجه الدلالة: أن النظر إلى صورة المخطوبة جاء بلفظ عام ولم تخص حالة دون حالة فيعم الحكم نظرًا لعموم النصوص الواردة.

ولأنه إذا جاز نظر الخاطب إلى المخطوبة مباشرة فنظره إلى صورتها أيضًا جاز من باب الأولى[٣] لكن بشروط، وهي كالتالي:

١ – أن يكون الخاطب جازماً بالخِطبة، فإن كنت متردداً، فلا يجوز لك النظر لا إليها ولا إلى صورتها؛ لأن الشرع إنما أجاز النظر للخاطب فقط.

٢– أن يكون الظاهر من الصورة هو وجه المرأة وكفاها فقط، لأنه الحد المسموح برؤيته للخاطب من المخطوبة.

٣– أن يكون رؤية الخاطب للصورة عن طريق وسيط ثقة مؤتمن، ولا يجوز للمرأة أن ترسل للخاطب صورتها ليراها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

٤– أن يقتصر الأمر على رؤية الصورة فقط، ولا حرج من تكرار النظر إليها، ولا يجوز للخاطب الاحتفاظ بهذه الصورة، ولا يجوز للوسيط تمكينه من ذلك.

٥– أن لا يرى هذه الصورة رجل آخر غير الخاطب.

ومع ذلك يبقى النظر إلى المرأة مباشرة هو الأصل، وهو الأولى؛ لأن الصورة لا تمثل الواقع والحقيقة كما هي، في كثير من الأحيان[٤].

---

١ دكتور عبد الرحمن عتر عام ١٤٠٥ هـ خطبة النكاح، ط ١الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ، ص ٢٢٥، دكتور على بن عبد الرحمن الحسون، : ١٤٢٥م، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط:٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٩٢، دكتور عبد الناصر توفيق العطار، ١٩٧٦. خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د: ط، الناشر مطبعة السعادة، ص ١١٧، دكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ١٤١٨هـ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط:١، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص ٦١، الشيخ محمود المصري، ١٤٢٧ هجريا – ٢٠٠٦ م، الزواج الإسلامي السعيد، ط: ١ الناشر: مكتبة الصفا – القاهرة، ص ٢٨٨، الشيخ أحمد بن عبد الله السلمي، ١٤٢٨هـ أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر، ط:١، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع.، ص ٧٣. موقع الإسلام سؤال وجواب ٦: ٤٢٤.

٢ موقع الإسلام سؤال وجواب ٦: ٤٢٤.

٣ دكتور عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص ١٠٣، دكتور حسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص ٩٢، موقع الإسلام سؤال وجواب ٦: ٤٢٤.

٤ دكتور عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص ١٠٣، الشيخ محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد للمصري، ص ٢٨٨.موقع الإسلام سؤال وجواب ٦: ٤٢٤.

قال الدكتور الأشقر: "وليس في استعمال هذه الآلات الحديثة على هذا النحو محذور شرعي، فالنصوص الآمرة بالرؤية والمبيحة للخطبة تشتمل هذه الصور المعاصرة بعمومها.

والاشكال الوحيد يتمثل في احتمال التزوير، فقد يدعي أحد الخاطبين أنه فلان، والواقع أنه ليس هو، وهذا الاشكال يمكن أن يحتاط فيه بطرق شتى، كأن يبرز المتحدث وسيلة اثبات مثل جواز سفره الذي يظهر صورته واسمه، أو يكون معه شخص آخر يعرفّه الرائي على الطرف الآخر" [١].

وقال الشيخ محمود مصري: "يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت فوتوعرافية أو تلفيزونية لدخوله في عموم الأدلة الحاثة على النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها.

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيدٍ عن الخاطب، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تظهر الشخص المصوَّر على حقيقته، وقد يحتال المصوِّر فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة، أو تقدم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها" [٢].

القول الثاني: لا يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٣].

واستدلوا بعدة أدلة:

---

١. دكتور عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص ١٠٣.

٢الشيخ محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد للمصري، ص ٢٨٨.

٣ دار الافتاء دارالعلوم ديوبند انديا، رقم السؤال: ٥٧٣١٩، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٨/٢/١٠ هـ الرابط:

https://www.darulifta-deoband.com/home/ur/Nikah-Marriage/٥٧٣١٩

ومحمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، (د: ت)، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين المتوفى: ١٤٣٠هـ، ط: ١، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ٣ : ١٢٨، والشيخ محمود المصري، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد للمصري، ص ٢٨٨، محمد بن أحمد علي واصل، ١٤٢٠هـ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط: ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٥٧٦، عبد العزيز بن عبد الله، ١٤٢٧ هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط: ٤، جمع محمد الشويعر، الرياض، وزارة الأوقاف السعودية، ١: ٤٣٧، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د: ت، فتاوى اللجنة الدائمة، د: ط الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١: ٧١١.

**أولا:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»[١].

**ثانيا:** حديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[٢].

وجه الاستدلال: لأن الأحاديث المذكورة تدل على تحريم التصوير، وقد جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع أنواع التصوير[٣].

ونوقش: أن الأدلة جاءت في التصوير اليدوي، وأن هناك فرقًا بين التصوير الآلي والتصوير اليدوي، قال الدكتور محمد علي السايس: "ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويرًا، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة، وأن أحدا صوّرها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أنّ مرآة الفتوغرافية تثبت الظلّ الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك. ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت في العفريتة في حمض خاص، فيخرج منه عدة صور. وليس هذا بالحقيقة تصويرا فإنّه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال"[٤].

وأجاب عنه الشيخ محمد علي الصابوني حيث قال: "إن التصوير الشمسي الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمّى صورة، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف مصوّراً فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلاّ أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حدّ الضرورة، وما يتحقق به من المصلحة، قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة، كما هو حال معظم المجلات اليوم، التي تنفث سمومها في شبابنا وقد تخصّصت للفتنة والإغراء، حيث تُصَوَّر فيها المرأةُ بشكل يندى له الجبين، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق...

فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي، وأنه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظلّ، مما لا ينبغي أن يقال، بل يقتصر فيه على حد الضرورة، كإثبات الشخصية، وكلِّ ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه"[٥].

---

١ مسلم بن حجاج صحيح مسلم، رقم الحديث ٢١١٠، ٣: ١٦٧٠.

٢ محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة، رقم الحديث ٥٩٥٠ ، ٧: ١٦٧.

٣ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ١٠٩.

٤ محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، د: ط، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص: ٦٧٧.

٥ محمد علي الصابوني،١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط: ٣، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ٢: ٤١٥.

**ثالثا:** لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماما، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجده مختلفًا تماما فقد يُدخل عليها تعديل تجمّلها، وهو ما يعرف بعملية التحريف والدبلجة، وهذه جهالة لحقيقة المصوَّر[١].

**رابعا:** قد تتجمل المخطوبة في الصورة، فـ"تتمكيج" لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع[٢].

ويرد على الدليلين السابقين أن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية البصرية، فقد "تتمكيج" المرأة وتتجمل وتمتشط بالوسائل الحديثة[٣].

ويمكن الجواب بأن هذا ممكن، ولكن نسبة التمويه، والتلبيس على العين الباصرة أقل بكثير من التمويه والتلبيس عن طريق الصورة، لما أنه يمكن اكتشاف ذلك من خلال الأثر الظاهر لتلك المجملات، أو بالمقارنة مع باقي بشرة الجسم، التي يمكن رؤيتها، كجزء الرقبة، وما يظهر من الكفين، ونحو ذلك، بينما الصورة قد لا يظهر فيها إلا الوجه فقط[٤].

**خامسا:** أنه لا يمكن معرفة المخطوبة، لا على سبيل التحديد، ولا على سبيل التقريب – عن طريق الصورة، فقد تكون المخطوبة كبيرة السن أثناء الخطبة، وربما تقدم للخاطب صورة قديمة للمخطوبة، ليوهم الخاطب أنها صغيرة، حتى يرغب فيها، ويقدم على البناء بها[٥].

**سادسا:** أن الغرض من الرؤية البصرية للمخطوبة ليس معرفة الجمال الظاهر على الوجه فحسب، بل إن المراد التوصل إلى معرفة الجمال الظاهر، وشيء من معرفة الجمال الباطن، كمعرفة رجاحة عقل المرأة، وسلامة تفكيرها ونطقها، ومعرفة شيء من ثقافتها، وحسن تربيتها، ومدى التزامها بأمور الدين، وهذا ما لا يتم الكشف عنه، ومعرفته إلا بالرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة بين الخاطب ومخطوبته على ضوء القيود والضوابط الشرعية[٦].

---

١ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية ٣: ١٢٨، د. عبد الرحمن عتر عام ١٤٠٥ هـ خطبة النكاح، ط ١الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ص ٢٢٥، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، ص: ٥٧٦.

٢ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية ٣: ١٢٨، دكتور عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح ص ٢٢٥، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٥٧٦.

٣ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص : ٥٧٧.

٤ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧٦.

٥ دكتور عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح ص ٢٢٥، الأشفر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص: ٦١.

٦ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧٩.

**سابعا:** أن من حِكَم نظر كلّ من الخاطبين إلى الآخر، تأكّد كلّ من الطرفين من سلامة الطرف الآخر من العيوب، كمعرفة السلامة من العرج، والصمم، والبكم، وغير ذلك مما لا يمكن معرفته، والسلامة منه إلا عن طريق الرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة، وتبادل الكلام[١].

**ثامنا:** أنه يتمكن كل من الخاطب، ومخطوبته من رؤية الآخر – عن طريق المشاهدة ، بالعيان – بكامل الجسم، والهيئة، من حيث الطول، والقصر، والنحافة، والبدانة، فيكون على بصيرة من أمره.

بينما لا يتمكن كل منهما من رؤية ذلك، ومعرفته عن طريق الصورة مهما كان وضوحها، حيث إنها قد تقتصر على إظهار الوجه فقط، وباقي الهيئة غير ظاهرة على الصورة، ولو فرض ظهور الجسم كاملاً، فإن تلك الأمور لا تتبين، وتتضح كما في رؤيتها بالعين الباصرة[٢].

**تاسعا:** لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها[٣].

عاشرا: أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة فيتلذذ بالنظر إليها، ويُريها للناس، ويلعب بها كما شاء[٤].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول بعدم جواز رؤية المخطوبة عبر الصور لعدة وجوه:

١ – أن الشرع أجاز رؤية المخطوبة رؤية مباشرة، فلا يعدل إلى غيرها؛ لما فيه من الضرر.

٢ – قوة أدلته ووجاهتها.

٣ – أن الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة؛ جعل بدلاً عنها إرسال امرأة تنظر إليها، وتخبره بأوصافها.

٤ – أن الصورة تخالف الواقع، وتدخل بسببها مفاسد على المرأة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

إلا عند الحاجة بحيث إذا كان الخاطب بعيدا أو أن الأولياء لا يوافقونه على النظر مباشرة، فحينئذ يجوز النظر إليها عبر الصورة بشرط ألا يرى الصورة غير الخاطب، وألا تبقى الصورة عند الخاطب.

---

١ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧٩.

٢ دكتور عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح ص ٢٢٥، الأشفر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦١.

٣ الأشفر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، للأشقر، ص ٦١، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٥٨١.

٤ دكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ١٤١٨هـ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط:١، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص ٦١، واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٥٨١، موقع الإسلام سؤال وجواب ٦: ٥٢٢.

وهذا ما اختاره علماء ديوبند في فتاواه، ومفهوم كلامهم: الصورة الفتوعرافية أمر غير مشروع وورد وعيد شديد في حق المصورين، إلا أنه يستثنى منه النظر إلى صورة المخطوبة عند الحاجة والضرورة... [١].

قال الشيخ واصل: "الذي يظهر لي أنه يمكن استثناء بعض الحالات التي قد تتعذر معها الرؤية المباشرة لكل من الخاطب، ومخطوبته، وذلك كالبعد الشاق، أو في حالة رفض الولي رؤية المخطوبة، أو ما أشبه ذلك من الحالات، فإنه يمكن في هذه الحالات أن تقوم الصورة المذكورة مقام الرؤية المباشرة، وذلك لأنه إذا تعذرت الرؤية المباشرة يكون بين خيارين إما أن يرى الصورة على ما فيها من الجهالة، ويمكن أن تعطي ما نسبته ٦٠% – ٧٠٪ من حقيقة المصور، أو ألا يرى شيئاً بتاتًا.

فالأولى في هذه الحالات المذكورة أن يرى جلّ الحقيقة، أو بعضها أحسن من ألا يرى شيئًا، لأن ما لا يدرك كله، لا يترك جلّه، ولكن هذا الاستثناء مقيد بالشروط والضوابط التالية:

أولاً: أن يُؤْمَن جانب الخاطب من نشر صورة المخطوبة، أو اطلاع غيره عليها.

ثانيا: أن تكون الصورة حديثة العهد، بحيث لا يكون فيها غش، ولا تلبيس على الخاطب، من حيث تزوير من المخطوبة أو غير ذلك.

ثالثاً: ألا يكون في الصورة تحريف، أو تحسين زائد على الحقيقة.

رابعا: أن يشترط من رؤية الصورة ألا يكون في أحد الخاطبين عيب خلقي، أو خلقي، لا يرضاه الطرف الآخر، كالعرج، والصمم، والبكم، ونحو ذلك مما لا يمكن اكتشافه عن طريق الصورة"[٢].

**المطلب الثاني: النظرة الشرعية عبر الفيديو:**

أما نظر الخاطب للمخطوبة عبر الفيديو فللعلماء المعاصرين في جوازه قولان:

**القول الأول:** لا يجوز نظر الخاطب للمخطوبة عبر الفيديو، ونحوه، ولا يقوم مقام النظرة الشرعية، وإليه ذهب أكثر المعاصرين[٣].

---

١ دار الافتاء دارالعلوم ديوبند انديا، رقم السؤال: ٥٧٣١٩، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٨/٢/١٠ هـ: الرابط

. https://www.darulifta-deoband.com/home/ur/Nikah-Marriage/٥٧٣١٩

٢ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ٥٨٢–٥٨٣.

٣ انظر : القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص ٣٦٩:فتاوى إسلامية ٣: ١٢٨، وموسوعة الزواج الإسلامي السعيد للمصري، ص: ٢٨٨، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي لواصل، ص ٥٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١: ٧١١، وفقه السنة ٢: ١٤٤.

**القول الثاني:** يجوز نظر الخاطب للمخطوبة عبر الفيديو، ونحوه ويقوم مقام النظرة الشرعية، بشرط الأمن من التزوير، والأمن من انتشار الفيديو، وإليه ذهب بعض المعاصرين[١].

أدلة القول الأول:

الأول: لأن التصوير عبر الفيديو وإن كان ينقل صورة حيَّةً للمرأة إلا أنه لا يؤدي الصورة الحقيقية المطابقة لواقع المخطوبة من حيث الصفات المرغبة في نكاحها[٢].

الثاني: أن الفيديو قد تكون قديمًا، وقد تتجمل المرأة بما يظهر القبيح حسنا، والأسود أبيض، فيدخل على الخاطب التدليس والغرر بسببه[٣].

الثالث: خطورة الفيديو من حيث انتشاره، مهما كان من الاحتياطات فقد ينشره وينسخه الخاطب أو غيره بطريقة مقصودة أو غير مقصودة مما قد يسبب للمرأة ضررا بالغا، أو يؤدي إلى ابتزازها[٤].

أدلة القول الثاني:

الأول: استدلوا بعموم الأحاديث الدَّالة على مشروعية النظر للمخطوبة، والنظر إليها يحصل بما يؤدي إلى المقصود منه، وهذا يعمُّ الرؤية المباشرة وغيرها[٥].

الثاني: أن الرؤية عبر الفيديو قريبة جدًا من رؤية حقيقة الشيء المصوّر، حيث ينقل الفيديو المرأة المخطوبة بشكلها، وهيئتها، وصورتها، فتنتفي الكثير من المحاذير التي ترد على الصورة الفوتوغرافية في التدليس والخداع[٦].

لكنه لا بد من مراعاة القيود التالية:

١ –أن تكون الفيديو حديثة تظهر المرأة كما لو كانت أمام الخاطب دون تدليس.

---

١ انظر: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص:٣٧٠، ومجموعة الفتاوى الشرعية ١٨: ٤٧٨، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص: ١٠٣.

٢ انظر: واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٣، القضايا المعاصرة في فقه الأسرة، ص: ٣٧٠.

٣ انظر: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص:٣٧٠.

٤ انظر: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص:٣٧٠.

٥ انظر: الدكتور عمر للأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة س: ٦١، القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص:٣٧١.

٦ انظر: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص:٣٧١.

٢-أن تكون الرؤية عن طريق الولي، وألا يمكِّن الخاطب من أن تكون بيده[١].

**الراجح:**

الراجح -والله أعلم- القول بمنع نظر الخاطب للمخطوبة عبر الفيديو؛ سدًا للذريعة وصيانة للمرأة؛ لأن الأصل أن هذه الأجهزة غير مأمونة ويمكن أن تحترق، فالبعد عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النظر إلى المخطوبة خطأ يجب تصحيحه ولكن لا يكون ذلك بارتكاب ما هو أعظم، ومن ذلك النظر عن طريق الماسنجر مباشرة أو إرسال الفتاة صورتها عن طريق الإيميل أو الوسائط فهذا كله ربما تكون عاقبته وخيمة، فلا بأس أن يسلك طرقاً يستطيع فيها رؤية المخطوبة مثل أن يطلب من وليها النظرة الشرعية وإن لم يتم ذلك فله أن يبعث امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له.

لكن عند الحاجة التي لا بد منها يجوز بشرطين:

١-أن تكون الأجهزة مؤمَّنة.

٢-ألا تكون هناك خلوة.

قال الشيخ واصل: "أما لو كانت متحركة ، كالصور السينمائية، فالذي يظهر لي أنها قريبة جدا من رؤية حقيقة المصور، وذلك؛ لأنها تنقل المصور بشكله، وهيئته، وجميع صفاته، حتى صوته، وكلامه، وجميع حركاته ، ومن هنا تنتفى كثير من المحاذير التي وردت، وترد في الرؤية بواسطة الصورة الآلية الثابتة، ما عدا الخوف من محذور انتشار الشريط الذي يحمل في ضمته صورة المخطوبة، أو الخوف من تزوير الصورة، وتحريفها، فإذا أمن هذان المحذوران، أصبحت الرؤية عبر الصورة السينمائية كالرؤية المباشرة، أو قريبة منها، على الأقل، وبالتالي : فإنه يمكن أن يقوم هذا النوع من الصور مقام الرؤية المباشرة، حتى في الحالات العادية، شريطة سلامتها من المحذورين المذكورين" [٢].

**الخاتمة:**

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

**أولا: النتائج:**

فهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا القاصر، وهي كالتالي:

١- يباح للخاطب النظر إلى المخطوبة.

---

١ انظر: واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٥٨٣، القضايا المعاصرة في فقه الأسرة ص: ٣٧١.

٢ واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص: ٥٨٣.

٢- يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط.

٣- لا يجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة عبر الصورة الفوتوغرافية.

٤- عند الحاجة بحيث إذا لم يكن النظر إليها مباشرة يجوز النظر إليها عبر الصورة الفوتوغرافية لكن بشروط، وهي كالتالي:

- أن تكون جازماً بالخطبة، فإن كنت متردداً، فلا يجوز لك النظر لا إليها ولا إلى صورتها؛ لأن الشرع إنما أجاز النظر للخاطب فقط.
- أن يكون الظاهر من الصورة هو وجه المرأة وكفاها، لأنه الحد المسموح برؤيته للخاطب من المخطوبة.
- أن تكون رؤيتك للصورة عن طريق وسيط ثقة مؤتمن، ولا يجوز للمرأة أن ترسل للخاطب صورتها ليراها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.
- أن يقتصر الأمر على رؤية الصورة فقط، ولا حرج من تكرار النظر إليها، ولا يجوز للخاطب الاحتفاظ بهذه الصورة، ولا يجوز للوسيط تمكينه من ذلك.
- ألا يرى هذه الصورة رجل آخر غير الخاطب.
- لا يجوز نظر الخاطب للمخطوبة عبر الفيديو سدًّا للذريعة وصيانةً للمرأة.
- لكن عند الحاجة التي لا بد منها يجوز بشرطين:
- أن تكون الأجهزة مؤمَّنة.
- ألا تكون هناك خلوة.

**ثانيا التوصيات.**

نوصي في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

- إفراد بقية العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة بالبحث، مثل:

-كتابة البحث حول مسألة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

-كتابة البحث حول مسألة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

-كتابة البحث حول مسألة عقد البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة.

**المصادر والمراجع:**

١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى: ٨٨٤هـ المبدع في شرح المقنع ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة د. ط الناشر: دار الدعوة، د. ت.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار (د. ط)، دار الفكر.

٤- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، دار المعارف د: ت.

٥- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، بتحقيق د. إحسان عباس، د. ط دار الثقافة ١٩٦٨م.

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د: ط، لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، د، ت.

٧- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، ١، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١١ — ١٩٩٠.

٨- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ الأصل المعروف بالمبسوط د. ط المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —كراتشي د، ت.

٩- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار د. ط، الناشر: دار الفكر — بيروت د: ت.

١٠- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني د: ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨.

١١- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي .، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط، ٤، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢- أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود ط: ١ تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٣- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،١٣٧٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د: ط، دار المعرفة – بيروت رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٤- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المتوفى: ٦٨١هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان د. ط، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروتد: ت.

١٦- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، ط: ١، الرياض ١٤٣٦هـ..

١٧- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط، ١، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

١٨- حمزة عبد الناصر عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر

د: ط، ٢٠١٤م.

١٩– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٢٠٠٢ م، الأعلام، ط: ١٥، الناشر: دار العلم للملايين..

٢٠– الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، زواج المسيار . الزواج العرفي . الفحص الطبي . الزواج بنية الطلاق، ط ١ ، دار النفائس ، عمّان / الأردن ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢١– الدكتور عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ط ١الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ، عام ١٤٠٥ هـ.

٢٢– الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د: ط، الناشر مطبعة السعادة, ١٩٧٦.

٢٣– الدكتور على بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط:٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٥.

٢٤– الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط:١، دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ.

٢٥– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ذيل طبقات الحنابلة بتحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط، ١، مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٦– الشيخ أحمد بن عبد الله السلمي، أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر، ط:١، ،، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.

٢٧– الشيخ محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ط: ١ الناشر: مكتبة الصفا – القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٧ هجري – ٢٠٠٦م.

٢٨– صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، الوافي بالوفيات، د"ط، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

٢٩– عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د: ط، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د: ت.

٣٠– عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط: ٢، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربيةالناشر: دار صادر، بيروت.

٣١– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ٢، دار إحياء التراث العربي د، ت.

٣٢– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، ، ط، ٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٣– علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩

هـ -١٩٩٩م.

٣٤- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين، (د. ط) مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ت)

٣٥- عمر قبايلي مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر، مقاربة انثروبولوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٠م.

٣٦- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، الناشر: دار المنهاج جدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د، ط الناشر: دار الفكر، د، ت.

٣٨- محمد بن أحمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط: ١، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

٣٩- محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة.

٤٠- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نيل الأوطار، ط: ١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

٤١- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، ط، ٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٢- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط دار الهداية د. ت.

٤٣- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، لسان العرب، ط: ٣، دار بيروت - ١٤١٤ هـ.

٤٤- محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ٢٠٠٢/١٠/٠١، تفسير آيات الأحكام، د: ط، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٤٥- محمد علي الصابوني،١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط: ٣، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت

٤٦- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١.

٤٧- محمود المصري أبو عمار، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، ط: ١، القاهرة، مكتبة الصفا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، د: ط، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت د، ت.